

«المادة 2. - تحدد قيمة الحروف الرمزية المشار إليها في المادة 19 من المرسوم السالف الذكر والتي تستعمل لحساب بدل الأتعاب الطبية والجراحية كما يلي :

«C) (استشارة طبيب عام) :

«..... :

«..... :

«B) (أعمال الإحياء الطبي) = 0,75 درهما :

«..... :

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

يدخل هذا القرار المشترك حيز التنفيذ بعد 30 يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013).

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نزار بركة.

وزير الصحة،
الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار مشترك لوزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1152.13 صادر في 22 من جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013) بتغيير القرار المشترك لوزير الصحة ووزير المالية والخصوصية رقم 10.04 بتاريخ 3 صفر 1425 (25 مارس 2004) بتحديد تعاريف الخدمات والأعمال التي تقدمها المستشفيات والمصالح التابعة لوزارة الصحة.

وزير الصحة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصحة ووزير المالية والخصوصية رقم 10.04 بتاريخ 3 صفر 1425 (25 مارس 2004) بتحديد تعاريف الخدمات والأعمال التي تقدمها المستشفيات والمصالح التابعة لوزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 2 من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 10.04 الصادر في 3 صفر 1425 (25 مارس 2004) :